الحُلَلُ الذَّهَبِيَّة

شرحُ متنِ الدُّرَرِ البَهِيَّة

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الصيام

سيأتيكم

الحُلَلُ الذَّهَبِيَّة

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ

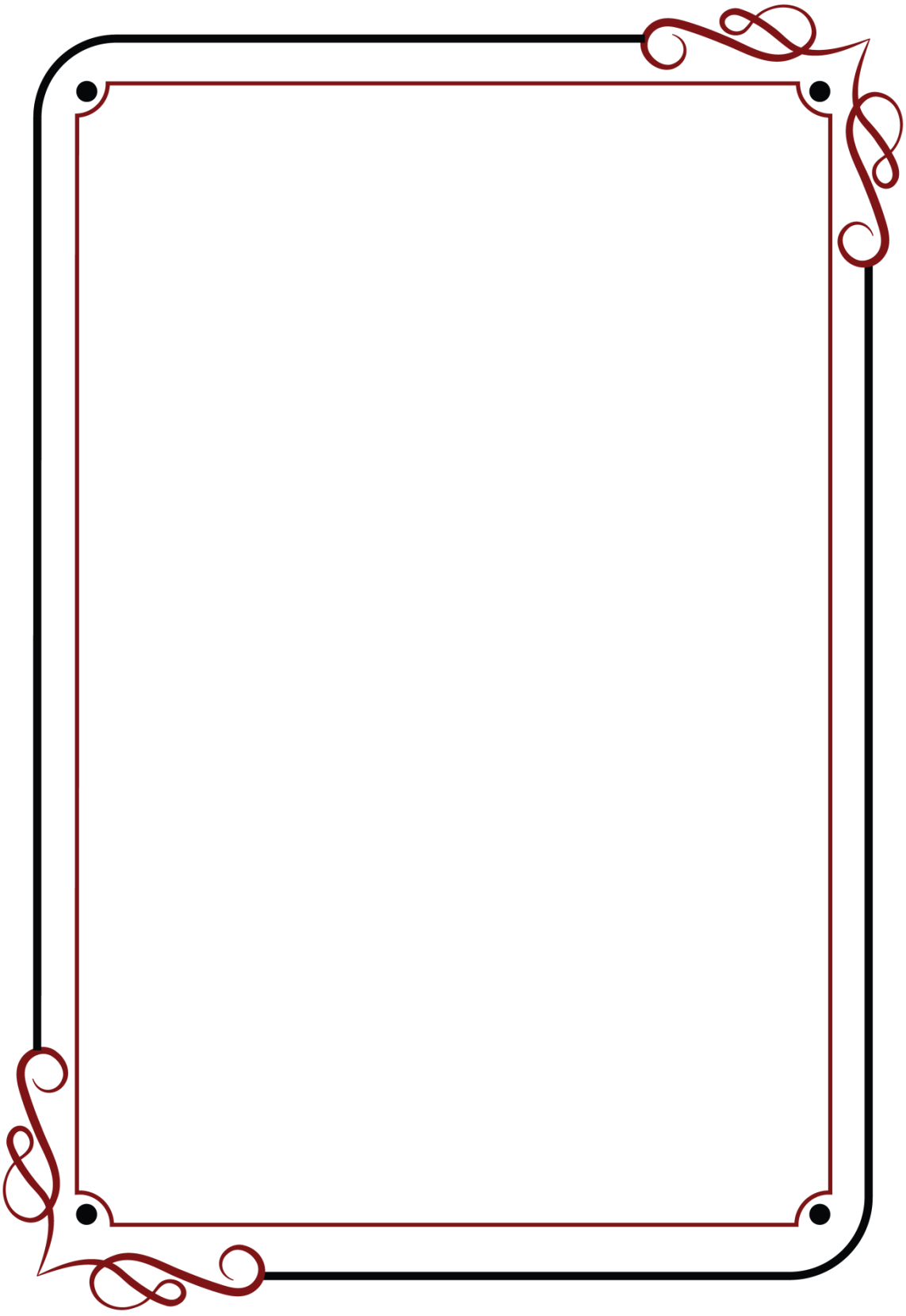

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الصيام


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرحٌ ميسرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استخرجته من شرحي الكبير على الدرر الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[(١)]، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات.

هذا وقد جعلت الشرح المستخرج من «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**» على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: -وهو الذي بين يديك- اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط دون ذِكر الدليل والخلاف والترجيح إلا ما ندر وجعلته خاصًّا بالمبتدئين.

المستوى الثاني: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتأخرين، وجعلته خاصًّا بأهل المستوى الثاني من دارسي الفقه.

المستوى الثالث: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن

---

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مع ذِكر أدلة كل مسألة، وذِكر الخلاف فيها إن وُجد، وبيان القول الراجح، وجعلته خاصًّا بالمستفيدين الذين هضموا المستويين: الأول والثاني.

أسأل الله الكريم المنان أن يجعل لهذا الشرح الميسر في هذا المستوى واللَّذَين فوقه ولأصلها القبول؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

٦/ ٥/ ١٤٤٧هـ



الكتاب السادس

كِتَابُ الصِّيَامِ

الكتاب السادس: كتاب الصيام

الباب الأول: أحكام الصيام

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الزكاة وكتاب الخُمس؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر الكتاب السادس من هذا المختصر، وهو كتاب الصيام.

والصيام لغةً:

«الإمساك مطلقًا، فكل من أمسك عن شيء فهو صائم منه»(١).

قال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقال لكل ممسك عن شيءٍ من طعامٍ أو شرابٍ، أو كلامٍ، أو عن أعراض الناس وعيبهم: صائم»، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦](٢).

فقوله تعالى: ﴿صَوْمًا﴾: أي: صمتًا وإمساكًا عن الكلام، كما قال ابن عباس وغيره(٣) بدليل قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾: أي: إذا رأيت أحدًا ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾: يعني: إمساكًا عن الكلام ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٧٣).

(٢) «مجاز القرآن» (٢/ ٤)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٢)، «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٢٥).

إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾[١].

والصيام شرعًا:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصيام هو: «التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس»[٢].

وقال الشيخ محمد بن علي آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخصرها: -أي: أخصر التعاريف للصيام-: إمساكٌ مخصوص، من شخصٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائطه»[٣].



(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٧٣)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥٣)، «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٤/ ٢٤٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).

(٣) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٠/ ٢١٨).

الفصل الأول: وجوب صيام رمضان

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يَجِبُ صِيامُ (شَهرِ)[1] رمضانَ:

١- لِرؤيةِ هلالِه مِن عَدْلٍ.

٢- أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ.

- ويصومُ ثلاثِينَ يومًا ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ قبلَ إكمالِها.

- وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزِمَ سائرَ البلادِ الموافقةُ.

- وعلى الصائمِ النيةُ قبلَ الفجرِ.

(١) زيادة من نسخة «ب».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يَجِبُ صِيامُ شَهرِ رمضانَ لِرؤيةِ هلالِه مِن عَدْلٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَجِبُ صِيامُ شَهرِ رمضانَ)** أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لِرؤيةِ هلالِه)**؛ أي: يجب صيام شهر رمضان لرؤية هلال رمضان بشرط أن تكون هذه الرؤية **(مِن عَدْلٍ)**[٢] لا من فاسقٍ أو كافرٍ؛ فيبدأ صيام رمضان عند دخول الشهر، ودخول الشهر يكون برؤية هلاله؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٣]؛ أي: صوموا إذا رأيتم هلال شهر رمضان، وأفطروا إذا رأيتم هلال شهر شوال، فإذا شهد مسلمٌ واحدٌ عدلٌ أنه رأى هلال شهر رمضان في بلد؛ فإنه يجب على أهل تلك البلاد فقط الصيام خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

ورؤية الهلال تكون بالعين المجردة أو بالمناظير، ويشترك فيها: الرجال

---

(١) **نقل الإجماع على هذه الأوصاف في هذا التعريف**: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٤٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٥/ ١٢٦)، وابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٧٠٦)، وينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٧٥)، رحمة الله على الجميع.

(٢) **العدل في اللغة**: هو المستقيم، وضده المعوج. **وفي الشرع**: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة. «الشرح الممتع» (٦/ ٣١٣).

(٣) «البخاري» (١٨١٠)، «مسلم» (١٠٨١).

(٤) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٢٣١): «لُزُوم رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ...».

والنساء، والعلماء والعامة، والبدو والحضر[١].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ)**؛ أي: إذا لم نَرَ هلال رمضان؛ فنكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، وثبوت دخول شهر رمضان يكون بواحدٍ من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الرؤية، أن يراه الإنسان بنفسه.

والأمر الثاني: شهادة العدل، أنه رأى هلال شهر رمضان.

والأمر الثالث: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، فإذا لم نَرَ الهلال، أو لم يشهد أحدٌ برؤيته أكملنا العدة[٢].

فالشهر العربي لا يكون إلا تسعة وعشرين أو ثلاثين يومًا، فلا يزيد على ذلك ولا ينقص أبدًا، فإذا لم نتمكن من رؤية هلال شهر رمضان أكملنا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صمنا بعد ذلك.



---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٦/ ١٤١).

(٢) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣/ ٤٥٧) بتصرف.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويصومُ ثلاثينَ يومًا ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ قبلَ إكمالِها).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** بعد رؤية هلال شهر رمضان بخبر العدل أو إكمال عدة شعبان **(يصومُ)** الناس شهر رمضان **(ثلاثِينَ يومًا)**؛ لأن الأغلب في عدة الشهور ثلاثون يومًا، هذا **(ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ)** فإذا ظهر هلال شوال بشهادة عدلين، يفطر الناس ولو **(قبلَ إكمالِها)**؛ أي: قبل إكمال الثلاثين يومًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزِمَ سائرَ البلادِ الموافقةُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا رآهُ)**؛ أي: رأى الهلال **(أهلُ بلدٍ)** مسلم في أي مكان من بلاد المسلمين **(لزِمَ سائرَ البلادِ)** الإسلامية **(الموافقةُ)** لأهل تلك البلاد التي رأت الهلال؛ ليكون صومهم وفطرهم في يوم واحد، هذا ما رجحه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة اتحاد المطالع.

فإذا رأى الهلال أهل اليمن مثلًا؛ لزم جميع دول المسلمين الصيام مع أهل اليمن، وإذا رئي الهلال في بلاد الحرمين؛ لزم جميع المسلمين الصيام مع بلاد الحرمين سواء تباعدت البلدان أو تقاربت، لا فرق في ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى الصائمِ النيةُ قبلَ الفجرِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب **(على الصائمِ)** إذا كان صيامه فرضًا تبييت **(النية قبلَ)** طلوع **(الفجرِ)** الصادق، هذا ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجوب تبييت النية للصائم فرضًا، وعليه أن يجدد النية لكل يوم قبل طلوع الفجر الصادق.

وأما إذا كان الصيام نفلًا؛ فلا يجب فيه تبييت النية عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل الثاني: مبطلات الصيام

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يبطلُ:

١- بالأكلِ.

٢- والشربِ.

٣- والجماعِ.

٤- والقَيءِ عَمدًا.

- ويَحْرُمُ الوصالُ.

- وعلى مَن أفطرَ عَمْدًا كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار.

- ويُندَبُ:

١- تعجيلُ الفِطرِ.

٢- وتأخيرُ السُّحُورِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يبطلُ: بالأكلِ، والشربِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يبطلُ)** الصيام **(بالأكلِ، والشربِ)** ذاكرًا عامدًا؛ لأن الصيام هو الإمساك بنية عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، والمفطرات **المجمع عليها**:

١- الأكل. ٢- الشرب. ٣- الجماع. ٤- الردة. ٥- خروج دم الحيض.

٦- خروج دم النفاس. ٧- القيء عمدًا.

فمن أكل أو شرب في نهار الصيام ذاكرًا لصيامه عامدًا غير مكره فقد بطل صيامه، فخرج بقولنا: **(ذاكرًا لصيامه)**: الناسي، وبقولنا: **(عامدًا)**: غير القاصد كما لو دخل إلى جوف المتوضئ شيءٌ من الماء عند الاستنشاق دون قصدٍ ونحو ذلك، وبقولنا: **(غير مكره)**: المكره على الإفطار الذي لا يقدر على الدفع.

وهكذا كل ما دخل إلى المعدة عن طريق المنفذ المعتاد بالشروط المذكورة؛ فهو من المفطرات سواء كان هذا الداخل إلى الجوف ضارًّا أو نافعًا أو غير ضار ولا نافع، وسواء كان حلالًا أو حرامًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والجماعِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يبطل الصيام بـ **(الجماعِ)**. هذا هو المبطل الثالث من مبطلات الصيام **المجمع عليها**.

فمن جامع في نهار رمضان في الفرج عامدًا، سواء كان هذا الفرج حلالًا أو حرامًا، وسواء أنزل أو لم ينزل؛ فقد فسد صيامه، ووجبت عليه الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا: ثلاثين صاعًا من بُرٍّ أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك، مما تطعمه أهلك، لكل مسكين نصف صاع، وعليه قضاء اليوم والتوبة.

ويلزم المرأة ما يلزم الرجل إذا كانت مطاوعة غير مكرهة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والقَيء عَمدًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يبطل الصيام بـ **(القيء)** بشرط أن يكون إخراج القيء من المعدة **(عمدًا)**، هذا هو المبطل الرابع من مبطلات الصيام السبعة **المجمع عليها**، وهو القيء عمدًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عمدًا)**: يدل على أن القيء له صورتان:

الصورة الأولى: القيء عمدًا: وهو أن يستقيء الصائم بإرادته عامدًا متعمدًا كأن يدخل أصبعه في فمه؛ لاستدعاء القيء وإخراج ما في بطنه ومعدته

من الطعام والشراب؛ ففي هذه الصورة يكون مفطرًا قولًا واحدًا.

الصورة الثانية: القيء بغير عمدٍ: وهو من ذرعه القيء؛ أي: من غلبه القيء فخرج منه دون قصده وإرادته واختياره؛ فلا يفسد صيامه قولًا واحدًا كذلك.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَحْرُمُ الوصالُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ويَحْرُمُ الوصالُ)**، وهو أن يصل صيام اليوم الأول باليوم الثاني من غير أن يفصل بينهما بأكلٍ أو شُربٍ، فيصوم ثمانية وأربعين ساعةً أو أكثر، ليلًا ونهارًا، فلا يفطر عند غروب الشمس، ولا يتسحر قبل طلوع الفجر، هذا هو الوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ الأمة؛ لأنه من التعمق والتشدد، وسواء كان الصيام فرضًا أو نفلًا؛ لأن الوصال خاص برسول الله ﷺ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى مَن أفطرَ عَمْدًا؛ كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(و)** يجب **(على مَن أفطرَ عَمْدًا)** بجماعٍ أو بأكلٍ أو بشربٍ **(كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار)**، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

هذا ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن من تعمد الفطر في نهار رمضان بطعام أو شراب؛ فعليه الكفارة المغلظة، قياسًا على المجامع في نهار رمضان بجامع هتك حرمة الشهر بغير عذرٍ شرعي، فمن جامع في نهار رمضان فقد هتك

حرمة شهر رمضان بغير وجه شرعي؛ فوجبت عليه الكفارة المغلظة، ومن أكل أو شرب في نهار رمضان بغير عذر شرعي فقد هتك حرمة شهر رمضان كذلك؛ فوجبت عليه الكفارة المغلظة كالمجامع سواء بسواء[١].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُندَبُ: تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السُّحُورِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُندَبُ)** للصائم مطلقًا: **(تعجيلُ الفِطرِ)** في أول وقت المغرب، **(و)** يندب له كذلك: **(تأخيرُ السُّحُورِ)** مطلقًا إلى قبل طلوع الفجر الثاني بقليل، ففي الإفطار يعجِّل ويفطر عند تحقق غروب الشمس أو عند سماع الأذان مباشرة، هذه هي السنَّة، وفي السحور العكس، يستحب له تأخير السحور إلى قبل طلوع الفجر الثاني حتى يكون السحور أقوى له على تحمل صيام النهار؛ لأنه تسحر وتقوَّى بالطعام والشراب قريبًا من الفجر، أما من أكل بعد العشاء قبل منتصف الليل، فهذا لا يسمى سحورًا، أو لم يتسحر أصلًا؛ فإنه قد يجد مشقةً في صيام النهار خاصة إذا كان النهار طويلًا أو حارًّا؛ فالعمل بالسنَّة رحمة.



---

(١) **جمهور العلماء سلفًا وخلفًا على خلاف هذا.** ينظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٦/ ٣٢٣-٣٢٦).

الفصل الثالث: قضاء الصيام

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذر شَرعي أن يقضيَ.
- والفطرُ للمسافر ونحوه رُخصةٌ.
- إلا أن يَخشَى التلفَ، أو الضعفَ عَن القتال فَعَزيمَةٌ.
- ومَن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عَنهُ وَليهُ.
- والكبيرُ العاجزُ عن الأداء والقضاء يُكَفِّرُ عن كُل يوم بإطعام مسكين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذر شَرعي أن يقضيَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الثاني، وهو الكلام على بعض مبطلات الصيام وبعض مستحباته؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الثالث فذكَر فيه بعض أحكام القضاء.

فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذر شَرعي)**، والمعذور بعذر شرعي: هو من رخص له الشرع بالفطر كالمسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، والحامل، والمرضع، ونحوهم؛ فيجب على من أفطر **(أن يقضيَ)** الأيام التي أفطرها بالأعذار الشرعية.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بوجوب القضاء على **(مَن أفطرَ لعُذر شَرعي)** ظاهره أن من أفطر بغير عذرٍ شرعي لا يجب عليه القضاء لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَّح في «السيل الجرار»[1] على أن من أفطر بغير عذر شرعي يجب عليه القضاء؛ فزال ما يُتوهم هنا.



(١) «السيل الجرار» (٢/ ١٢٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والفطرُ للمسافر ونحوه رُخصةٌ إلا أن يَخشَى التلفَ، أو الضعفَ عَن القتال فَعَزيمَةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والفطرُ)** في نهار رمضان **(للمسافر ونحوه)** كالحامل والمرضع **(رُخصةٌ)** من الله لهم؛ فهم مخيرون بين الصيام وعدمه **(إلا أن يَخشَى)** المسافر على نفسه الضرر أو **(التلفَ)** كالموت بسبب الصيام، أو تخشى الحامل أو المرضع ذلك على نفسيهما أو ولديهما **(أو)** يخشى المسافر **(الضعفَ عَن القتال)** في سبيل الله إذا كان السفر من أجل الجهاد **(فَ)** في هذه الحال يكون الفطر حينئذٍ **(عَزيمَة)** وليس برخصة؛ وذلك حتى يتقوى المجاهد بالفطر في نهار رمضان على القتال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عَنهُ وَليه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَن ماتَ وعليه صومٌ)** واجب **(صامَ عَنهُ وَليهُ)**؛ أي: قريبه.

وهذه المسألة لها صورتان:

الأولى: إذا مرض المسلم فأفطر ثم شفي من مرضه، وعليه صيام واجب كصيام رمضان أو صيام كفارة أو نذر؛ فتساهل في القضاء مع قدرته عليه حتى أدركه الموت فيجب على أوليائه، وهم كل قريب له الصيام عنه، ووجوب صيام الولي عنه هو الذي ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[1] خلافًا

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٩٠).

للجمهور القائلين بالاستحباب.

الثانية: إذا مرض المسلم فأفطر واستمر به المرض حتى أدركه الموت فلم يستطع القضاء؛ لاتصال العذر به؛ فليس عليه إثم ولا قضاء، ومن ثم لا يلزم وليه الصيام عنه، ولا الكفارة؛ لعدم وجوب ذلك عليه في الأصل.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والكبيرُ العاجزُ عن الأداء والقضاء يُكَفِّرُ عن كُل يوم بإطعام مسكين).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** أما الشيخ **(الكبيرُ العاجزُ)** عن أداء الصيام **(و)** العاجز عن **(القضاء)**؛ فهذا يجب عليه أن **(يُكَفِّر عن كُل يوم)** أفطره **(بإطعام مسكين)** بمقدار نصف صاع، وهو يساوي كيلو ونصفًا من قوت أهل البلد المعتاد كالأرز أو الدقيق أو غير ذلك؛ فيخرج كيسًا من الأرز فيه (٤٥) كيلو آخر الشهر، ويعطيه للفقراء والمساكين.

- وله أن يطعم كل يومٍ بيومه مسكينًا واحدًا إما طعامًا مطبوخًا أو غير مطبوخ.
- وله أن يجمعها فيطعِم في يومٍ واحد جميع ما مضى من الأيام.
- وله أن يفرقها كما يجوز له أن يفرق صيام القضاء.
- وله أن يقدِّم الكفارة[1].
- وله أن يؤخرها إلى نهاية شهر رمضان.

---

(١) ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ٢٩٠) إلى عدم إجزاء تعجيل الكفارة قبل وقتها لعدم وجود السبب.

الباب الثاني

بَابُ صِيَام التَّطوّعِ

الباب الثاني: صيام التطوع

الفصل الأول: ما يستحب صيامه

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يُستَحَب صيامُ:

١- ست من شَوال.

٢- وتسع (من) ذي الحجة.

٣- ومُحَرم.

٤- وشَعبانَ.

٥- والاثنين والخميس.

٦- وأيام البيض.

٧- وأفضلُ التطوع صومُ يَوم وإفطارُ يوم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يُستَحَب صيامُ: ست من شَوال).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الأول في أحكام الصيام، حيث تكلم في الفصل الأول على وجوب الصيام، وتكلم في الفصل الثاني عن مبطلات الصيام، وتكلم في الفصل الثالث عن قضاء الصيام؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثاني وفيه ثلاثة فصول كذلك:

الفصل الأول: ما يستحب صيامه.

الفصل الثاني: ما يكره صيامه.

الفصل الثالث: ما يحرم صيامه.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُستَحَب)** من **(صيام)** التطوع: صيام **(ست من شَوال)** سواء من أوله أو من وسطه أو من آخره، وسواء صامها مجتمعة أو متفرقة، كل ذلك صحيح.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتسع (من) ذي الحجة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الصيام المستحب: صيام الـ **(تسع)** الأيام الأوائل **(من)** شهر **(ذي الحجة)**، فيستحب صيام هذه الأيام التسع من أول يوم في شهر ذي الحجة إلى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة، وهو آكد أيامها، ولا يُشرع صيامه للحاج لانشغاله بأعمال الحج.

ولم يقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب صيام عشر من ذي الحجة؛ لأن اليوم العاشر هو يوم العيد، وصيامه محرم، ومن أطلق من العلماء صيام العشر أراد التغليب؛ أي: أنه صام أغلب أيام العشر، وهي التسعة الأيام.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومحرَّم).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب صيام أكثر شهر **(محرَّم)**، وآكده صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر منه، والسنَّة أن يصوم يومًا قبله، وهو اليوم التاسع مخالفةً لليهود.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وشَعبانَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب صيام أكثر **(شَعبانَ)** لا كله كما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»[(١)].

إذًا: الشهور التي تصام ثلاثة:

فشهران مستحبان وشهرٌ واجب:

أما الشهران المستحبان فهما:

---

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩١): «وَحَاصِلُهُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكُلِّ وَالتَّمَامِ مُفَسَّرَةٌ بِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَمُخَصَّصَةٌ بِهَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ الْأَكْثَرُ».

١- شهر الله المحرَّم.

٢- وشهر شعبان.

٣- وأما الشهر الثالث الذي يجب صيامه كله، وهو ركنٌ من أركان الإسلام، فهو شهر رمضان، وبقية صيام التطوع أيام متفرقة كالاثنين والخميس، وأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، والست من شوال، وتسع من ذي الحجة، وآكدها صيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام يوم وإفطار يوم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والاثنين والخميس).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأيام التي يستحب صيامها على الدوام: يوما **(الاثنين والخميس)** من كل أسبوع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأيام البيض).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأيام التي يستحب صيامها: **(أيام البيض)**، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بِيضًا؛ لبياض لياليها بالقمر من أول الليل إلى آخره، كما أنه يستحب أن يصام ثلاثة أيام أخرى من كل شهر غير أيام البيض[١].

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٠١): «قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ =

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأفضلُ التطوع صومُ يَوم وإفطارُ يوم).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأفضلُ)** صيام **(التطوع)** على الإطلاق: صيام داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو **(صومُ يَوم وإفطارُ يوم)**؛ فيكون مجموع الصيام في الشهر الواحد خمسة عشر يومًا، والفطر مثل ذلك.

= الْعُلَمَاءِ: إنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ».

الفصل الثاني: ما يُكره صيامه

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويُكرهُ:

١- صوُم الدهر.

٢- وإفرادُ يوم الجمعة.

٣-ويوم السبت.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُكرهُ: صومُ الدهر).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُكرهُ) من الصيام (صوُم) جميع (الدهر)، وصيام الدهر هو: سرد الصيام في جميع السنة إلا أيام العيدين والتشريق؛ أي: يصوم كل السنة، لا يفطر فيها يومًا واحدًا إلا أيام العيدين والتشريق.

وقد رجع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القول بكراهة صيام الدهر إلى القول بتحريمه إذا أضعفه الصوم عن أداء الواجبات(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإفرادُ يوم الجمعة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يكره (إفرادُ يوم الجمعة) بصيام، ولا تَزُولُ الكراهة إلا بصيام يومٍ قبله، وهو يوم الخميس، أو يوم بعده، وهو يوم السبت، ومن كانت عادته صيام يومٍ وإفطار يومٍ فوافق إفراد الجمعة بالصيام؛ فإنه لا يُكره، أو وافق يومًا فاضلًا كيوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يُكره أيضًا.

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٢٩٧): «فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرمًا تحريمًا بحتًا فأقل أحواله أن يكون مكروهًا كراهة شديدة هذا لمن لا يضعفه الصوم عن شيء من الواجبات أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر إلى ما قدمنا من أدلة».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويوم السبت).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يُكرهُ إفراد **(يوم السبت)** بالصيام، ولا تَزُولُ هذه الكراهة إلا بصيام يومٍ قبله، وهو يوم الجمعة أو يوم بعده، وهو يوم الأحد، أو من كانت عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق إفراد السبت بالصيام؛ فإنه لا يُكره، أو وافق يوم السبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يُكره صيام السبت في هذه الحالة؛ لأن الممنوع هو تقصد إفراد السبت بالصيام مطلقًا دائمًا وأبدًا، من باب التعظيم لهذا اليوم[1].



(١) كما قاله الترمذي في «سننه» (٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٣)، (٢١٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢) (٨٧٥٦)، رحمة الله على الجميع.

وينظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٦/ ٥٠٤-٥١١) فقد توسعت في شرح هذه المسألة لأهميتها.

الفصل الثالث: ما يحرم صيامه

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١- ويحرمُ صومُ العيدين.

٢- وأيام التشريق.

٣- واستقبالُ رمضانَ بيوم أو يومين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويحرمُ صومُ العيدين).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويحرمُ صومُ)** يومي **(العيدين)**.

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذِكر ما يُكره صيامه، وهو:

١- صيام الدهر. ٢- وإفرادُ يوم الجمعة. ٣- ويوم السبت؛ ختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذِكر الأيام التي يحرم صيامها، وفي مقدمتها: يوما العيدين:

يوم عيد الفطر، وهو اليوم الأول من شوال فقط، هذا هو المنهي عن صيامه.

واليوم الثاني: يوم عيد النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأيام التشريق).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم صيام **(أيام التشريق)**، وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر[١]، وسميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي في هذه الأيام تُشَرَّق[٢]؛ أي: تشرَّح وتقدَّد وتُنشر في الشمس.

ويُستثنى من النهي عن صيام أيام التشريق: الحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي؛ فرخص له الشارع الحكيم في صيام هذه الأيام الثلاثة.

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٦٤٠)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٣٨)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٢٩).

(٢) «القاموس الفقهي» (ص: ١٩٤)، «مختار الصحاح» (ص: ١٦٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣١٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣١١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(واستقبالُ رمضانَ بيوم أو يومين).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم تعمد **(استقبال رمضانَ بـ)** صيام **(يوم أو يومين)** قبل دخوله إلا إذا وافق يومًا اعتاد أن يصوم في مثله؛ فله أن يصومه؛ كأن يكون ممن يصوم الاثنين والخميس فوافق أن اليوم الذي قبل رمضان يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو كان ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

فإذا افترضنا أن يوم تسع وعشرين وافق يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو اليوم الذي اعتاد صيامه، فيُشرع له صيام هذا اليوم؛ لأنه لم يصمه احتياطًا لرمضان وإنما صامه على عادته، وهذا يشبه من يصلي ذوات الأسباب في الوقت المنهي عنه لسبب شرعي.

والحكمة من النهي: حتى لا يُظن أن هذا من باب الاحتياط فيصبح الناس يصومون زيادة على رمضان يومًا أو يومين على أنه فريضة.

الباب الثالث

بَابُ الاعْتِكَاف

الباب الثالث: الاعتكاف

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يُشرَعُ للصائم في كل وقت، في المساجد.

- وهُو في رمضانَ آكدُ.

- سيما في العشر الأواخر منهُ.

- ويُستحَب:

١- الاجتهادُ في العمل فيها.

٢- و(قيامُ)[١] ليالي القَدر.

- ولا يخرُجُ المعتكفُ إلا لحاجَة.



(١) زيادة من نسخة «ب» و«الروضة الندية» و «الدراري».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يُشرَعُ للصائم في كل وقت، في المساجد، وهُو في رمضانَ آكدُ سيما في العشر الأواخر منهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذِكر أحكام الصيام؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الأخير، وهو ذِكر أحكام الاعتكاف؛ لأن آكد أوقات الاعتكاف يكون في آخر شهر الصيام؛ فناسب أن يكون باب الاعتكاف في آخر كتاب الصيام.

والاعتكاف لغةً: لزوم الشيء وحبس النفس عليه[١].

والاعتكاف شرعًا:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لزوم المسجد بصفةٍ مخصوصة».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجدًا لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لينفرد به عن الناس؛ ويشتغل بطاعة الله؛ ويتفرغ لذلك».

قلت: والخلاصة: أنَّ الاعتكاف هو: قطع العلائق عن الخلائق طاعةً للخالق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُشرَعُ)** الاعتكاف **(للصائم[٤] في كل وقت)**؛ أي: في رمضان وفي غيره بشرط أن يكون الاعتكاف **(في المساجد)** الجامعة، فلا يصح

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٥٩١).

(٢) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» (ص: ٢٥٥).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٥٥)، «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» (ص: ٢٥٥)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧١)، «سبل السلام» (١/ ٥٩١).

(٤) لفظة: «**للصائم**» ليست في «الدراري» ولا في «الروضة»، والذي جاء في «الروضة» قوله: «**يشرع ويصح في كل وقت في المساجد**».

الاعتكاف في غير المساجد كالبيوت، ورجح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» و«النيل» و«السيل»[١] عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف؛ فيجوز الاعتكاف للصائم وغير الصائم في رمضان وغيره.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهُو)**؛ أي: الاعتكاف **(في)** شهر **(رمضانَ آكدُ)** استحبابًا من غيره من الشهور **(سيما)**؛ أي: خاصة إذا كان الاعتكاف **(في العشر الأواخر منهُ)**؛ أي: من شهر رمضان؛ فإن الاعتكاف في العشر الأواخر أفضل وأحسن وأكمل؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك حتى توفاه الله.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُستحَب: الاجتهادُ في العمل فيها و(قيامُ) ليالي القَدر).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُستحَب: الاجتهادُ في العمل فيها)**؛ أي: في العشر الأواخر من شهر رمضان بجميع أنواع الأعمال الصالحة، **(و)** يستحب كذلك **(قيامُ[٢] ليالي)** العشر التي يتوقع أن تكون ليلة **(القَدر)** فيها، لا سيما الأوتار منها.

تنبيه: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ليالي القدر)** لا شك أن في هذا التعبير تجوُّزًا؛ لأن ليلة القدر ليلة واحدة، وليست ليالي، لكن المعنى ظاهر من السياق، وأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد استحباب الاجتهاد في العمل من قيام وغيره في الليالي التي هي مظنة ليلة القدر، وذلك في الأوتار من العشر الأواخر.



---

(١) «الدراري» (٢/ ١٨٣)، «النيل» (٤/ ٣١٦)، «السيل» (٢/ ١٣٤).

(٢) زيادة من نسخة «ب» و«الروضة الندية» و«الدراري».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يخرُجُ المعتكفُ إلا لحاجَة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يخرُجُ المعتكفُ)** من المسجد **(إلا لحاجَة)** الإنسان الشرعية أو الحسية.

فالشرعية: كالخروج لغسل الجنابة أو الوضوء.

والحسية: كالخروج للبول والغائط أو الخروج لتناول الطعام والشراب إذا لم يتوفر داخل المسجد.

تم -بحمد الله- الانتهاء من شرح متن كتاب الصيام.

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الحج.

١٤٤٧/٥/٦هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة ٦

الكتاب السادس: كتاب الصيام ٩

الباب الأول: أحكام الصيام ٩

الفصل الأول: وجوب صيام رمضان ١١

(يَجِبُ صِيامُ شَهرِ رمضانَ لِرؤيةِ هلالِه مِن عَدْلٍ). ١٢

(أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ). ١٣

(ويصومُ ثلاثِينَ يومًا ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ قبلَ إكمالِها). ١٤

(وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزِمَ سائرَ البلادِ الموافقةُ). ١٤

(وعلى الصائمِ النيةُ قبلَ الفجرِ). ١٥

الفصل الثاني: مبطلات الصيام ١٦

(يبطلُ: بالأكلِ، والشربِ). ١٧

(والجماعِ). ١٨

(والقَيء عَمدًا). ١٨

(ويَحْرُمُ الوصالُ). ١٩

(وعلى مَن أفطرَ عَمْدًا؛ كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار). ١٩

(ويُندَبُ: تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السُّحُورِ). ٢٠

الفصل الثالث: قضاء الصيام ٢١

(يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذر شَرعي أن يقضيَ). ٢٢

(والفطرُ للمسافر ونحوه رُخصةٌ إلا أن يَخشَى التلفَ، أو الضعفَ عَن القتال

فَعَزيمَةٌ). ٢٣

(ومَن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عَنهُ وَليهُ). ٢٣

(والكبيرُ العاجزُ عن الأداء والقضاء يُكَفِّرُ عن كُل يوم بإطعام مسكين)..... ٢٤
الباب الثاني: صيام التطوع ٢٦
الفصل الأول: ما يستحب صيامه ٢٦
(يُستَحَب صيامُ: ست من شَوال). ٢٧
(وتسع (من) ذي الحجة). ٢٧
(ومحرَّم). ٢٨
(وشَعبانَ). ٢٨
(والاثنين والخميس). ٢٩
(وأيام البيض). ٢٩
(وأفضلُ التطوع صومُ يَوم وإفطارُ يوم). ٣٠
الفصل الثاني: ما يُكره صيامه ٣١
(ويُكرهُ: صوُم الدهر). ٣٢
(وإفرادُ يوم الجمعة). ٣٢
(ويوم السبت). ٣٣
الفصل الثالث: ما يحرم صيامه..... ٣٤
(ويحرمُ صومُ العيدين). ٣٥
(وأيام التشريق). ٣٥
(واستقبالُ رمضانَ بيوم أو يومين). ٣٦
الباب الثالث: الاعتكاف ٣٨
(يُشرَعُ للصائم في كل وقت، في المساجد، وهُو في رمضانَ آكدُ سيما في العشر
الأواخر منهُ). ٣٩
(ويُستحَب: الاجتهادُ في العمل فيها و(قيامُ) ليالي القَدر)..... ٤٠
(ولا يخرُجُ المعتكفُ إلا لحاجَة). ٤١
فهرس الموضوعات ٤٢



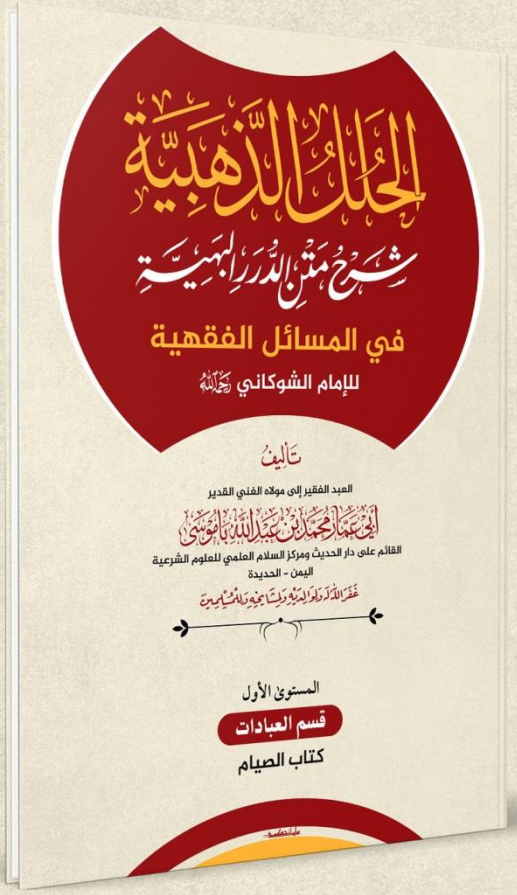
الحلل الذهبية
شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية
للإمام الشوكاني رحمه الله
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
المستوى الأول
قسم العبادات
كتاب الصيام